

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠

بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية

لمدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم الصادر المعدل بالقانون
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٣) بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة متابعة المدارس والجمعيات التابعة للجمعية العامة

للمعاهد القومية والتي قامت بتقص الحقائق وفحص المخالفات المنسوبة لمجلس إدارة

الجمعية التعاونية لمدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية ومجلس الإدارة

والذى أظهر وجود مخالفات مالية وإدارية ترتب عليها على نحو يخشى معه عرقلة

حسن سير العملية التعليمية ؛

قرار:

(المادة الاولى)

- ١ - تحمل الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية .
- ٢ - يعين السيد/ نبيل محمد الدمرداش مصفياً للجمعية ، وعلى المصطفى أن ينتهى من مهمته فى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك فى الحدود وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية له ووفقاً للأصول القانونية والمحاسبية .
- ٣ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأى عضو من أعضائه أن يمارس أى عمل بمجرد صدور هذا القرار فيما عدا المعاونة فى أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .
- ٤ - تحول مدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية إلى مدرسة النصر التجريبية المتميزة للغات بنات (المستقبل) تتبع وزارة التربية والتعليم وفقاً للنظم والأوضاع المعمول بها بالنسبة لهذه النوعية من المدارس .
- ٥ - تتول إلى وزارة التربية والتعليم جميع ما للجمعية والمدرسة التابعة لها من أصول وحقوق وتتحمل ما عليها من التزامات فى الحدود الواردة فى تقرير المصطفى .
- ٦ - تنهى خدمة السيدة/ نهال عفيفى مرسى عفيفى كمدير للمدرسة وتظل قائمة بعملها فى هيئة التدريس ويظل جميع العاملين بالجمعية والمدرسة من مدرسين وإداريين عاملين قائمين بأعمالهم متمتعين بجميع حقوقهم إلى أن يتم تعيينهم فى مدرسة النصر التجريبية المتميزة للغات بنات (المستقبل) التى تحمل محل مدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية ، أو إلحاق بعضهم بمدارس الوزارة الأخرى أو الجهات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها طبقاً للنظم والأوضاع القانونية المقررة .

- ٧ - تشكل لجنة يصدر بها قرار من الأستاذ الدكتور الوزير لدراسة أوضاع العاملين المشار إليهم سلفاً وتحديد المدارس والجهات التى يلحقون بها والقواعد المنظمة لإحاقهم والدرجات التى سيشغلونها طبقاً للنظم المقررة ، كما تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات اللازمة لتحويل مدرسة النصر القومية بنات بالإسكندرية إلى مدرسة النصر التجريبية المتميزة للغات بنات (المستقبل) ، ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالوزارة ومديرية التربية والتعليم بالإسكندرية وغيرها من الجهات المعنية .
- ٨ - تكلف السيدة/ ابتسام السيد عبد المعطى - وكيل مدرسة النجار التجريبية بالإسكندرية للقيام بعمل مدير مدرسة النصر التجريبية المتميزة للغات بنات (المستقبل) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد زكى بدر